



قرار وزاري رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
 - وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بأجور خدمات الأشعة التشخيصية والأطراف الصناعية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ بتحديد أجور خدمات الطب النووي .
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بأجور الإقامة في المستشفيات العامة والتخصصية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
 - وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الأجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ .
 - و انطلاقاً من مبدأ التعاون بين الوزارة ووزارة التربية في توفير المناخ الطبي السليم لطلبة المنح الدراسية التابعين لوزارة التربية .
 - وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .
- قرر -

مادة أولى : يعفى طلبة المنح الدراسية التابعين لوزارة التربية من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية التي تقدمها الوزارة .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه .

د. هلال مساعد السائر

د. هلال مساعد السائر
وزير الصحة
واليسر المسجلة